

## بداية المجتهد

- ( المسألة الأولى ) وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج أم ليس ذلك من شرطه ؟ فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم وقال داود ذلك من شرطه ومبني الخلاف هل قوله تعالى { اللاتي في حجوركم } وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير وإنما خرج مخرج الموجود أكثر ؟ فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطا في الربائب إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره قال : تحرم الربيبة بإطلاق ومن جعله شرطا غير معقول المعنى قال : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره